فإن ابن حزم نفسَه يقرر أصل الاحتياط ويأخذ به في مسائل شتىّ، بل نُقلت عنه أقوال مختلفة تشهد على أخذه بالاحتياط ومن ذلك:

-قوله بوجوب التوقف إذا ارتاب المكلف في أمر يكتنفه جانب الحرام من جهة وجانب الحلال من جهة أخرى، فيقول مقررا: (كل أشياء أو شيئين أيقنّا أنّ فيهما حراما لا نعلمه بعينه، فحكمُهما التوقف...حتى يتبين الحرام من الحلال، لأن هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضا، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلا).

فابن حزم في هذا الأثر يقرر جانب التوقف عند الاشتباه في الحرام والحلال، وقد تقدم آنفا أن التوقف حكم بالاحتياط.

-ومما ذكره ابن حزم كذلك في مقام التقرير لأصل الاحتياط ما قاله في شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"، قال رحمه الله: (فنحن نحضّ الناس على الورع، كما حضهم النبي صلّى الله عليه وسلم، ونندبهم إليه ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس).

فابن حزم في هذا النص يشير إلى مشروعية العمل بالاحتياط على وجه الندب والاستحباب، يقول رحمه الله: (وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد، ولا أن يُلزم أحدا، لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به، والورع هو الاحتياط نفسه).

وأما ما أُثر عن ابن حزم أنه يرفض الاحتياط وينكره حين قال: (ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين، فيُحرّم ما لم يحرّم الله تعالى، لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض)، ومما قاله أيضا: (فكل من حكم بتهمة أو

باحتياط لم يَسْتيقن أمره، أو بشيء خَوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى)، وغيرها من الأقوال التي ذكرها في التشنيع على من أخذ بالذرائع وركن إليها.

وخلاصة ما يمكن قوله في هذا المقام ما ذكره بعض الباحثين: (أن خلاف ابن حزم مع الجماهير منحصر في الاحتياط القائم على الشك المتعلق بمآل الحكم، وهو ما يطلق عليه أصوليا مبدأ الذرائع والمآلات، وأما الاحتياط لأصل الحكم ومناطه، فإنه يقول به في الجملة، وإن كان يخالف ظاهرا في تسمية بعض ذلك احتياطا، ويمكننا الجزم بعد ذلك بأنّ هوّة الخلاف بين الإمام ابن حزم وبين غيره من العلماء ليست بتلك السعة التي تَصوَّرها بعض من كتب في هذا الموضوع، وأطلق الخلاف في المسألة، فإنّ هناك مساحة واسعة من الوفاق بين الطرفين لا يمكن بحال تجاهلها).

مقاصد الاحتياط:

إنّ مما يبين أهمية الأخذ بالاحتياط واعتماده كمسلك شرعي ما يحققه من مصالح ومقاصد تعود بالنفع على سالكه، سواء كان ذلك في جانب الاستنباط والاجتهاد أم في جانب التعبد والعمل، وفي السياق الآتي محاولة لإيضاح أهم المقاصد التي يجنيها السالك لهذا الأصل الشرعي:

أولا-حفظ الدين والعرض:

ففي الأخذ بالاحتياط خروج من المطالبة وبراءة للذمة من التكليف، وحفظ للعبد مما قد يُساء به الظن من اقتحام الشبهات ومقارفة المحرمات، ويدل لذلك ما جاء في السنة النبوية، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إنّ الحلال بيّن وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"، ويؤخذ من هذا التوجيه النبوي التأكيد على مجانبة الشبهات وأثر ذلك في تحقيق الاستقامة وما يتبع ذلك من حفظ دين المرء، وسلامة عرضه من كل ما يشين.

ومما يعين على حفظ الدين عند الأخذ بالاحتياط ما يلي:

-الخروج من عهدة المطالبة بيقين، وبهذا يتحقق الاطمئنان للعبد وأن ما فعله هو ما أراده الشارع وقصده، وفي هذا يقول العبادي: (يحتاط في الفرض ليحقق الخلاص من الإثم والعقاب، وكذلك من فعل الندب لتحقيق الخلاص من اللوم).

-الأمن من الوقوع في الشبهات التي هي الطريق إلى الحرام المحض، فكلما جانب المكلف الشبهة يكون قد احتاط لدينه وأمن من الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه.

وسلامة العرض وحفظه بالأخذ بالاحتياط يجعل المكلف في مأمن من الألسن وأسباب الطعن وسوء الظنّ، وقد أكد ابن حجر هذا المعنى في معرض شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما المتقدم حيث يقول: (وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه، فقد عرَّض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروؤة).

ومما يؤكد ما تقدم حديث صفية رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا، فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد رضي الله عنهما فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما إنها

صفية بنت حيي"، قالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو شيئا".

وفي هذا التوجيه النبوي ما يفيد في البعد عن مواطن الريبة ومواقع الشبهات تحقيقا لسلامة العرض من كل ما يُسيء.

ثانيا: قيامه مقام الدليل الشرعي:

قد لا يجد المجتهد من النصوص الشرعية ما يكون عونا له في إدراك الحكم الشرعي عند الاشتباه فيتعذر الوقوف على دليل يرشد إلى الحكم في المسألة، فيتعين بعد ذلك اللجوء إلى الأخذ بالاحتياط لتحصيل اليقين، والبراءة من المطالبة.

(والحكم بالاحتياط على أمر ما بأنه واجب أو محرم جارٍ على خلاف الأصل، ولا يُلجأ إليه إلا مع قيام الحاجة إلى العمل به، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إليه فالتعويل يكون على الأصل دون الالتفات إلى غيره)، يقول التبريزي: (والتمسك على الفور بالاحتياط ضعيف).

وقد تكاثرت الأمثلة في كتب الفروع على الاعتداد بالاحتياط واتخاذه أصلا يرجع إليه عند الاشتباه والتردد ومن ذلك:

-يقول ابن الهمام وهو يؤسس لدخول الركبة في حدود العورة: (وله طريقان معنويان وهما: الأول: أن الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط، فحكمنا بدخولها احتياطا، والثاني: أن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها، فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز، وهذا في التحقيق وجه كون الموضعِ موضعَ الاحتياط).

-ويقول المواق المالكي في معرض بيان حكم المال الذي يَربَحه مُتلقِي الركبان وسبيل التحلل منه، قال محمد: (ولا يطيب له ربح التلقي، وقيل لابن القاسم: فَيتَصدق به؟ قال: لو فعله احتياطا فلا بأس به).

ويؤكد ابن قدامة هذا المعنى فمما ذكره في تعليل كراهة تزوج المسلم بأرض العدو نقلا عن القاضي أبي يعلى: (وإنما كرهنا له التزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده فيستحقون، ويعلموه الكفر، ففي تزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم، وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم، لأن الظاهر أن امرأته تغلبه على ولدها فتكفره).

ثالثا: حصول الاطمئنان القلبي :

ومن أهم ما يثمره العمل بالاحتياط تحقق اليقين عند المكلف بالخروج من عهدة المطالبة وبراءة الذمة، وحفظ المكلف من التردد والشك الذي يؤول إلى الوقوع في الخوف والحرج، وهذا لا ريب يعطي اطمئناناً قلبيا وراحة نفسية تجعل المكلف يعيش في سعادة وهناء بال بما حصل له.

وفي مقابل ما تقدم فإن ترك الأخذ بالاحتياط يورث المكلف جملةً من الشكوك والأوهام التي تجعله يعيش في حيرة وقلق دائم، يقول ابن رجب: (وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك).

وقد جاء في السنة ما يشير إلى هذا المعنى، فعن وابصة رضي الله عنه أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " جئت تسأل عن البر؟" قلت: نعم، فقال: " استفت نفسك البر ما اطمأنّت إليه النفس، واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك".

وفي هذا التوجيه النبوي ما يُجلِّي ثمرة الأخذ بالاحتياط والبعد عن التردد والشكوك وأنه سبيل إلى تحقيق الاطمئنان القلبي، يقول الطيبي رحمه الله تعالى: (إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فَاتْركه فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب، فارتيابك في الشيء مبني على كونه باطلا أو مظنة للباطل فاحذره، واطمئنانك إلى الشيء مُشعر بكونه حقا فاستمسك به).

فالتمسك بالاحتياط سبيل السعادة التي ينشدها كل مؤمن، يقول ابن عبد السلام: (فالسعيد من فَعل ما اتُفق على صلاحه وترك ما اتُفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختُلف في صلاحه، وترك ما اختُلف في فساده، فإن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل، واجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك).

رابعا: تعويد النفس على الامتثال:

إن البعد عن الشبهات سبيل إلى البعد عن المحرمات، فمن تربى على الاحتراز مما يُشتبه في حكمه أثمر في نفسه خوفا يحفظه من الوقوع في الحرام، وفي مقابل ذلك فإن من اعتاد مقارفة مما يشتبه في حكمه أثر ذلك في استخفافه بالحرام غالبا، فيقع فيه، ومما يُعين على هذا المعنى قوله تعالى: { تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون}، ففي الآيه إشارة إلى منزلة الاحتياط فإن النهي عن قربان الحدود يتضمن الأخذ بالاحتياط.

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام)، وفي هذا الحديث النبوي تربية للنفس على البعد عن الشبهات لتتم بعد ذلك السلامة من اقتراف المحرمات، فَتُعوَّد النفس على الأخذ